العقد ما لنص به على احوال او التخيير وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا ففي هذه ثمانية عشر سببا وكلها يملك العاقد الا الثالث فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها يحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيه بنفسه وقد مر ما يجري في النكاح في قسم الفوائد **تتمة** جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا اسلم ترك صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي الوصية الفسخ هل يرجع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته في احكام في شرح الحوالة وذكر الزيلعي ابطال خيار العيب اهـ **احكام الكتابة** يصح البيع بها قال في الهداية والكتابة كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة اهـ وفي فتح القدير وصورة الكتابة ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعت يفيد فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل بين الحاضر والغائب فيعم من الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب اهـ ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي منه لا ينعقد النكاح لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا وهو معنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتاب الى فلانة فاشهدوا على نكاحها فهو في قول ابي حنيفة حتى يعلم الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزوج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانه

تتولى

تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال وفي البزازية الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعدما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم وشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عنده ولا يقضي بالنكاح وعندهما تقبل ويقضي به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب اهـ **واما** وقوع الطلاق والعتاق به فقال في البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق به قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء والماء لا يقع به شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان قال المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا لم يطلق لا تطلق وان نزع وهي من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء اهـ وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتاب لا على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام النية وفي القنية كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها اهـ **وفيه** **سئل** عن رجل كتب ايمانا ثم قال لاخ امرأته اقرأها هل تلزمه فاجيبت بانه لا تلزمه ان كان بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله فقد الوا الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام **الاول** ان يكتب ولا يقول شيئا فانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة

في اصل التعليق وانه يقع اذا بعث ما فيه كتابة او رسالة فان لم يبعث هل اذا الغرر لا يقع وان محى الخطوط الخ